

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهري رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

والائحة التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي للجمعية المصرية للخدمات البيئية والكافن مقرها ٥ شارع عبد المنعم سالم - العمرانية - الجيزه ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم (٤٨٢) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

تحريراً في ٢٠٠٠/١١/٤

رئيس الادارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(أوصيكم)

ملخص القيد

مبدأ عملها : ١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٢ - رعاية الأسرة .

تشكيل مجلس الادارة : خمسة أعضاء .

عمل الجمعية وأيامها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .